جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية

المدخل لدراسة القانون
قسم العلوم السياسية
المرحلة الاولى

الباب الاول

التعريف بالقاعدة القانونية

الفصل الاول : معنى القاعدة القانونية .

الفصل الثاني : خصائص القاعدة القانونية .

الفصل الثالث : التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية.

الفصل الاول

معنى القاعدة القانونية:

مضمون البحث:

يلزمنا لكي نحدد معنى القاعدة القانونية أن نعرف أصل لفظ القانون وأن نتبين معناه لغة واصطلاحا، وتحديد معناه سيسوقنا إلى التمييز بين مصطلحه وبين مصطلحات قانونية أخرى من جهة، وإلى الكلام في مدى ضرورته في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، ولذلك سنوزع هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

أصل لفظ القانون ومعناه لغة واصطلاحا :

أصل لفظ القانون:

اختلف الكتاب في تحديد أصل هذا اللفظ، فذهب الرأي الغالب إلى القول أنه ليس عربي الأصل وإنه دخيل على لغتنا، وذهب البعض إلى القول أنه عربي الأصل مادة وشكلا ،أما من حيث مادته، فأصله لفظ (قن) ويعني تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته وأما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكال وبذل الجهد.

ومن نسبه إلى أصل أجنبي اختلف مع غيره في تحديد أصله فذهب أكثر الكتاب إلى القول أنه مستقي من كلمة (Kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم.

وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة Canon قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية. وأخذها الانجليز فاطلقوها على القانون الكنسي (Canonlaw) وحدد غيرهم من الكتاب أصلا آخر له فقيل: إن أصله رومي وقيل: إنه فارسي الأصل، ونسبه فريق إلى اللغة السريانية، كما نسبه فريق أخرى إلى اللغة العبرية، ولكل فريق حجمه في دعم وجهة نظره وواضح أن هذا الخلاف في أصل اللفظ لا ينطوي على فائدة عملية، ولذلك لا نتصدى له بالتفصيل أو المناقشة وإن كنا نميل إلى القول أنه عربي الأصل.

معنى القانون لغة ونطاق استعماله في المجتمع الإسلامي:

وسواء كان لفظ القانون عربيا في أصله أم أجنبيا إلا أن استعماله ظل بعيدا عن حقل الروابط القانونية حتى عهد قريب. فقد كان لفظ الشريعة هو المصطلح الذي يطلق على مجموعة القواعد التي تحكم الحياة القانونية في مختلف حقولها، أما لفظ القانون فقد قصد به فلاسفة المسلمين، وعلماؤهم القاعدة المطردة سواء قامت في حقل العلوم الطبيعية أو في مجال العلوم الاجتماعية. فعرفه الفيروز آبادي في قاموسه المحيط بأنه (مقياس كل شئ) واستعمل للاشارة الى النظام الذي تسير عليه أمور الكون بصورة مطرده بحيث يتم ترتب نتائج معينه عند توافر شروط خاصة. وشاع استعماله بهذا المعنى اللغوي، فقيل قانون توالي الليل والنهار، وقان البقاء للأصلح. وقيل أن لكل شئ قانونه الذي يحكمه فقانون الطبيعة هو القوة، وقانون الأخلاق هو الخير، وقانون المنطق هو الحق، ووضع ابن سينا كتابا في قواعد الطب أطلق عليه اسم (القانون).

وكتب ابن خلدون فصلا في مقدمته عنوانه (بالاستدلال على ما في الضمائر الخفية بالقوانين الحرفية) ومازلنا نستعمل لفظ القانون بهذا المعنى اللغوي. فنقصد به القاعدة التي تتخذ مقياسا لتتبع باطراد وانتظام، ولنشير باستعماله إلى وقوع أمر معين بصورة متكررة وعلى نمط واحد كلما توافرت ظروف وشروط خاصة بحيث يبدو الأمر وكأنه يخضع لنظام ثابت، ونطلقه بهذا المعنى على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية فنقول قانون الجاذبية وقنون العرض والطلب و قانون كراهام في النقود وقانون أرخميدس.

تاريخ تسرب لفظ القانون إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا:

والواقع أن لفظ القانون لم يتسرب إلى دائرة الروابط القانونية في معظم أقطار المجتمع العربي التي تسيدها لفظ الشريعة، إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر بعد أن كان هذا اللفظ يستعمل بمعناه العام في كل العلوم وهو العلاقة الضرورية الثابتة بين الظواهر فقد أقامت الدولة العثمانية حينئذ على سن طائفة من القوانين الوضعية وضعية مدفوعة بدوافع شتى، منها ضعفها وضغط الدول الأجنبية عليها، ومنها كثرة الجاليات الأجنبية فيها، ومنها تقدير سلطاتها أن الشريعة الإسلامية لا تفي بجميع الاحكام، وهي قوانين استقت الدولة أحكام قواعدها من قوانين الغرب واطلقت على كل مجموعة من القواعد التي تحكم ضربا من ضروب الروابط القانونية اسم القانون، ثم شاع مصطلح القانون في دائرة الروابط القانونية بعد نشوء الدول العربية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية وإقدام سلطاتها على سن التشريعات وإصدار التقنينات، ثم ازداد هذا المصطلح شيوعا بعد نضج الفقه القانوني في

هذه الدول ازدهار حركة التأليف فيه. وقد اقتصر معنى المصطلح عند بدء تسربه إلى الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي على النصوص المشرعة المدونة. ثم تعددت معانيه في المجتمع العربي واتسع نطاق مدلوله برسوخ وشيوع استعماله.

معنى القانون اصطلاحا:

إذا كان مصطلح القانون قد تسرب إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا في منتصف القرن التاسع عشر ورسخ وشاع استعماله منذئذ، إلا أنه لم ينفرد بمعنى واحد محدد بل ظل يعني معنيين اصطلاحا، أحدهما خاص أو ضيق وثانيهما عام أو شامل.

أما القانون بمعناه الخاص، فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى: قانون نزع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية.

ويراد بالقانون بمعناه العام، مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الأشخاص اتباعها وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى مجموعة الأحكام القانونية الملزمة مشرعة من قبل السلطة المختصة أو مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع.

ويستعمل مصطلح القانون بمعناه العام للدلالة على مفاهيم متعددة أبرزها مفاهيم أربعة:

أولها: قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقننة دون التقيد بالزمان والمكان، فيراد به علم القانون عندئذ.

ثانيها: قد يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما، وهو عندئذ يرادف مصطلح الشريعة في المعنى، كأن يقال: القانون الفرنسي أو القانون العراقي أو الألماني.

ثالثها: قد يعني مجموعة القواعد القانونية التي ينظمها فرع من فروع القانون في دولة ما فيقال: القانون المدني العراقي أو القانون التجاري الفرنسي أو القانون الجنائي الإيطالي.

رابعها: وقد يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبط بدولة ما، فيقال القانون الدولي العام.

يفهم مما تقدم، أن القانون بمعناه الخاص مرادف لتشريع في المعنى وهو القانون المكتوب المشرع الذي يعد نوعا من أنواع يضمها جنس القانون أي القانون بمعناه العام، ذلك لان التشريع لايعدو أن يكون مصدرا من مصادر ستة للقانون بمعناه الشامل وصورة من صور ست يظهر فيها: هي: العرف والدين والفقه والقضاء ومبادئ العدالة والتشريع، وجدير بالذكر، أن لفظ القانون إذا تصدرته أداة التعريف قصد به في الغالب المعنى العام للقانون ولعل السبب في انصراف الذهن إلى التشريع عند الإطلاق هو تعاظم أهميته في وقتنا الحاضر. وصدور أكثر قواعد القانون في صورته

ولما كان للفظ القانون معنيان في لغتنا، لذلك ينبغي التمييز بينها لتجنب الخلط بين المعنيين ورفع اللبس عن المعنى المقصود باللفظ، ومثل هذا الخلط أو اللبس لا وجود له في اللغات الأجنبية التي استقر فيها مصطلح خاص لكل من المعنيين فيطلق على القانون بمعناه العام فقط (Droit) في اللغة الفرنسية (Law) في الإنجليزية و (Recht) في الألمانية. ويطلق على القانون بمعناه الخاص لفظ (Loi) في اللغة الفرنسية و (GF. setz) في الالمانية أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح

(Actof parliment) للدلالة على القانون بمعناه الخاص وكذلك لفظ (Statute) الذي يشيع استعماله في المصطلح الأمريكي ، كا يلاحظ أن لفظ (Law) قد يستعمل للدلالة على المعنيين معا، العام والخاص للقانون، في اللغة الإنجليزية.

وإذا كان الخلط بين المعنيين قائما في لغتنا ولا وجود له في معظم اللغات الأجنبية، فإن ثمة خلطا آخر يلاحظ في أغلب اللغات الأجنبية، هو الخلط بين القانون وبين الحق الذي سلمت منه اللغة العربية بإفرادها لفظا معينا لكل منهما، كما سلمت منه اللغة الإنجليزية التي أطلق فيها على القانون لفظ (Law) وعلى الحق مصطلح (Right) أما الفرنسيون والإيطاليون والألمان فقد خلطوا بين الاثنين، ذلك لأن كلا من لفظ (Droit) الفرنسي و (Recht) الألماني يعني القانون والحق معا وقد حاول الفرنسيون تحاشي هذا الخلط باستعمال لفظ يلحق بالمصطلح لتحديد المعنى المقصود، فاستعملوا مصطلح (Droit objectif) للدلالة على معنى القانون ومصطلح (Droitsubjectif) لإفادة معنى الحق، ومع أن اللغة العربية تسلم في الأصل من هذا الخلط إلا أن رجال القانون العرب كثيرا ما وقعوا في الخلط بين المعنيين باستعمال مصطلحيهما استعمالا غير دقيق.

تعريف القانون :

وما دمنا نتصدى للبحث في علم القانون، فإن ما نعنى بدراسته هو القانون بمعناه العام وسنعرض بالطبع للكلام في التشريع، أي القانون بمعناه الخاص، على اعتباره صورة من صور القانون ومصدرا من مصادر أحكامه.

وقد عرف الفقهاء القانون بمعناه العام بتعريفات عديدة تتفق في المعنى وإن تباينت في الألفاظ، ونسوق فيما يلي تعريفا دقيقا للقانون دون أن نحيد عن المعنى المتفق عليه، فتعرفه بأنه: مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

المبحث الثاني

التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية أخرى

ترد في لغة القانون طائفة من المصطلحات تطلق على بعض صور القانون أو تحكم جانبا من جوانب نشاطه في الحياة الاجتماعية، كالشريعة والقانون الوضعي وفرع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني : ولذلك يحسن بنا التمييز بين القانون بمعناه العام بتعريفه الدقيق الذي سقناه وبين معاني هذه المصطلحات، بعد أن أدركنا الفرق في المعنى بين القانون بمعناه العام وبين التشريع:

الشريعة :

تعرف الشريعة بأنها مجموعة القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة او مجتمع يضم دولا متعددة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس أو هي بتعبير آخر أدق. مجموعة القواعد التشريعية والقواعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادئ القانونية العامة في مجتمع متجانس

مترابط سواء اقتصر على دولة أو ضم عددا من الدول: والحق أن الشريعة تعني جميع العناصر التي تسهم في إعداد القوانين الوضعية في مجتمع ما، ولذلك فهي تعتبر أصلا للقوانين الوضعية ومصدرا لأحكامها، ومن الأمثلة عليها، الشريعة الرومانية والإسلامية والإنجليزية، والألمانية، والسوفيتية. وإذا تشابهت بعض الشرائع في خصائصها أو في أغلبها جاز النظر إليها كمجموعة يطلق عليها اسم الشريعة. فيقال: الشريعة الإنجلوسكسونية والشريعة اللاتينية والشريعة الجرمانية والشريعة البلشفية. وكل منها يضم شرائع تسود دولا عديدة ولكنها شرائع تشابه بعضها في أغلب الخصائص وأبرز الشرائع التي تسود عالمنا المعاصر وتستمد منها القوانين الوضعية في مختلف الدول أحكامها شرائع خمس نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

1- الشريعة الإسلامية: التي سندرس خصائصها في الفصل الدراسي الثاني والتي تزود القوانين الوضعية الصادرة في المجتمع الإسلامي بأحكام يتفاوت مداها باختلاف أقطاره.

2- الشريعة اللاتينية: التي تسود كثيرا من الدول الاتينية التي تسود كثيرا من الدول اللاتينية ودول أمريكا الجنوبية وتؤثر في دول أخرى والتي تتميز بأصلها الروماني وباعتمادها على القانون المكتوب.

3- الشريعة الانجلوسكسونية: التي تعم المجتمع الإنجلوسكسوني كبريطانيا والولايات الأمريكية وأستراليا وتؤثر في قوانين أمم أخرى رزخت من قبل تحت نير الاستعمار البريطاني وهي شريعة تتميز بضآلة تأثيرها بالقانون الروماني وباعتمادها في نشوئها وتطورها على الأعراف والسوابق القضائية.

4- الشريعة الجرمانية: التي تعم ألمانيا والبلاد الجرمانية الأخرى كالنمسا وتتميز بغلبة النزعة المادية عليها وباعتزازها بالنظريات الجرمانية. وإذا كان تأثرها بالقانون الروماني يقل كثيرا عن تأثير هذا القانون في الشريعة اللاتينية إلا أنه يفوق تأثيره في الشريعة الانجلوسكسونية.

5- الشريعة البلشيفية: التي تسود اتحاد الجمهوريات السوفيتية والدول الأخرى التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي والتي تتميز بروحها المادي وبطائفة من الخصائص تميزها عن الشرائع الأخرى لا مجال هنا للخوض في تفصيلاتها.

القانون الوضعي:

يقصد بالقانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية أو غير تشريعية وأيا كان مصدرها إرادة صريحة أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت إرادة الله تعالى، يتبين من هذا التعريف أن القانون الوضعي يتميز بأمور أربعة:

أولها: أن قواعده تسود مجتمعا متجانسا له حياته الخاصة وطابعه المعين وسيادته وهو ما يسمى بالدولة وعليه فإن لكل دولة قانونها الخاص بها.

ثانيها: أنه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين فهو إذن يتحدد بالزمان والمكان فيقال مثلا: القانون الوضعي العراقي الحالي والقانون الوضعي الألماني في مطلع القرن العشرين.

ثالثها: أنه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها. فيتميز بالإيجابية لقواعده عن طريق ما تملكه السلطة من قوة إجبار مادي تقسر بها الأشخاص على التقيد به وعليه فإن الأحكام الدينية التي لا تفرض الدولة على الناس واجب تطبيقها لا تعتبر من القوانين الوضعية.

رابعها: أنه يشتمل على القواعد القانونية الملزمة، أيا كانت طبيعتها أو مصادرها فلكل دولة قانونها الوضعي بصرف النظر عن كون قواعده بادية في صورة تشريع أو عرف أو أحكام قضائية أو إلاهية ما دامت الدولة تحمل الناس على اتباعها. ولذلك فإن قواعد الدين تعتبر جزءا من القانون الوضعي متى اعتبر الدين مصدرا رسميا للقانون وأصبحت قواعده واجبه الاتباع. يفهم مما تقدم، أن لفظ (الوضعي) يعني في رأينا أن القاعدة موضوعة سلفا على شكل ثابت معين بحيث يستطيع الناس الإلمام بها وتكييف سلوكهم وفقها، وأن عليهم التقيد بحكمها وإلا تعرضوا لجزاء مادي تفرضه السلطة وبذلك نخالف رأي من ذهب إلى القول أن هذا اللفظ يعني أن القواعد من وضع البشر، وإن مدلوله يقابل القانون السماوي الذي هو من وحي الله تعالى أو يقابل القانون الإلهي بصورة أعم الذي هو من صنع قوة عليا غير منظورة وحجتنا فيما ذهبنا إليه أن لفظ (Positif) الذي اقترن به مصطلح القانون يعني في اللغة الفرنسية الإيجابي أو الفعال. ولذلك فإن مصطلح (Droit positif يشير الى مجموعة القواعد الإيجابية أو الفعالة أي القواعد الواجبة التطبيق في دولة معينة وزمن معين بصرف النظر عن مصدر هذه القواعد اهو ارادة البشر ام ارادة تسمو عليها، ولكن اللف ترجم إلى اللغة العربية ترجمة غير دقيقة فترجم لفظ (Positif) إلى مصطلح (الوضعي)في اللغة العربية مما حمل كثيرا من الفقهاء والشراح العرب إلى الاعتقاد بأن مصطلح (Droit Positif) يعني ما وضعه البشر من قواعد قانونية ليقابل ما يستمد من وحي الله تعالى وما يستمد من مصدر الدين غير السماوي من أحكام وعقائد.

فرع القانون والمجموعة القانونية:

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون التجاري والقانون العقابي والقانون الدستوري والقانون الدولي العام. لأن كلا منها يحكم جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظيم قواعده روابط من طبيعة سواء. فالقانون التجاري يهيمن على الحياة التجارية، محددا الأعمال التجارية ومنظم الروابط بين التجار، والقانون العقابي يحكم الحقل العقابي منظما علاقة الفرد بالدولة من حيث الأعمال المنهي عنها ومحددا ما يترتب على اقترافها من عقوبات. والقانون الدولي العام يتسيد حقل العلاقات الدولية وينظم الروابط بين الدول في حالات الحرب والسلم والحياد: ولا يقتصر فرع القانون في معناه ونطاقه، على مجموعة القواعد القانونية التي يضمها التشريع، وإنما ينصرف إليها وإلى ما يتعلق بها من آراء فقهية وقرارات قضائية وقواعد مستمدة من مصادر رسمية أخرى للقانون كالعرف.

أما المجموعة القانونية (CODE) فتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية الذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها. فيقال، المجموعة المدنية والمجموعة التجارية والمجموعة العقابية.

يتضح مما تقدم، أن الفرع والمجموعة يتشابهان من حيث أن قواعد كل منهما تحكم حقلا واحدا من حقول الحياة القانونية وتنظم روابط متماثلة في طبيعتها إلا أنها يختلفان في المعنى والنطاق. أما من حيث المعنى، فالمجموعة تعني نصوص القانون المدونة وتبدو صورة القانون بمعناه الخاص، خلافا للفرع الذي يشمل النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الأخرى للقانون ويبدو صورة للقانون بمعناه العام واما من حيث النطاق، فإن المجموعة تعتبر جزءا

من الفرع الذي يحتضن المجموعة وما يتعلق بنصوصها من أحكام قضائية وآراء فقهية وما يقوم إلى جانب التشريع والفقه والقضاء من قواعد تنبع من مصادر القانون الأخرى.

النظام القانوني:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها، والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين مشترك، فهو لا يضم قواعد متباينة عن بعضها من حيث الغرض أو متهالكة على بعضها دون رباط وثيق يشد مجموعها. بل يتضمن قواعد قانونية تحكم وقائع اجتماعية محددة، وتهدف إلى غاية واحدة، وترتبط ببعضها في صورة كيان متماسك ثابت: فيتولى النظام القانوني تنظيم طائفة من العلاقات الناشئة في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية التي تتشابه من حيث طبيعتها وتستند إلى أصل واحد. ويمثل كيانا متكاملا تذوب فيه القواعد التي ينظمها، وقد وصفه أيرنج بأنه الهيكل العظمي للقانون تحيط به مادته المكونة من القواعد كما تحيط العضلات بالعظام. ومن أمثلته نظام الزواج الذي يضم القواعد القانونية الهادفة إلى حكم شأن من شؤون الحياة الاجتماعية هو قيام الأسرة، والرامية إلى تحقيق غرض معين هو تنظيم شؤون الأسرة ودعم كيانها، فتحكم الرابطة الزوجية في نشوئها وصحتها وحياتها وانحلالها وآثارها على نحو يبرز فيه التماسك بين القواعد والتماثل من حيث الغاية، تماسكا وتماثلا نتبينه في الأنظمة القانونية كافة.

المبحث الثالث

ضرورة القانون

من المسلم به، أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد جنسه، وأن وجود المجتمع أمر ضروري للإنسان مهما تباينت صوره، أسرة أو رهطا من الناس أو قبيلة أو مدينة أو دولة. فلكي يولد الإنسان ويترعرع لابد من وجود مجتمع سابق لوجوده فهو وليد اتصال ذكر بأنثى، وهو ربيب أسرة يحتاج في فجر حياته إلى حضانة ورقابة وكفالة. ولكي يعيش الإنسان لابد من وجود مجتمع يأنس فيه إلى افراد جنسه وينتفع بمجهوداتهم ويشبع حاجته بعونهم؛ لأنه أعجز من أن يستقل في حياته لإشباع مختلف حاجاته وهو مدفوع بفطرته إلى العيش مع غيره للتكافل في نطاق الأسرة وللتعاون مع غيره في ضروب النشاط ابتغاء إشباع الغرائز وتبادل المنافع وإقرار الطمأنينة. أما الإنسان الفرد المنقطع عن غيره الذي تصوره بعض الفلاسفة كحي بن يقظان، وروبنسون كروزو، فلا وجود له في عالم الواقع لان الإنسان الذي يعيش بمعزل عن البشر لا يكون من جبلة البشر، أو هو كما قال أرسطو لا يعدو عند افتراض وجوده، أن يكون وحشا أو إلها.

ولما كان وجود المجتمع ضروريا فلابد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين أفراده. ذلك لأن الفرد في اتصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتما في علاقات شتى يرتبط وإياهم بها. ومتى وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط لمختلف الأفراد؛ ذلك لأن ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد أنفسهم يفضي إلى الفوضى وانعدام الاستقرار، لأن الفرد يصدر في تصرفاته

عن غريزة حبه لذاته، وإذا ترك الأمر له والسلوك وفقا لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره، وعندئذ تكون الغلبة للأقوى، وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات، ولا يجني المجتمع من ذلك غير الاضطراب والفوضى،وتصدق في وصف هذه الحياة عبارة الفيلسوف الفرنسي بوسوية (Bossuet):

حيث يملك لكل فعل ما يريدون لا يملك أحد فعل ما يريد، وحيث لا مسود فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد، وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستئصال أساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الأشخاص، فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم ورسمت لكل فرد حدا لا يتجاوزه في التمتع بحريته لتهيئ للجميع قدرا من الحرية ومجالا للنشاط، وهي إذ تفعل ذلك تفعل ذلك إنما تشيع في العلاقات الاجتماعية روح النظام والاستقرار وتضفي على المجتمع جوا من الوئام والتعاون بين أفراده.
يتضح مما سبق، أن المجتمع إذا كان ضروريا الحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع، وإنه حيثما يوجد المجتمع أيا كانت صورته يوجد القانون مهما كان مظهره؛ ذلك لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد، والتي يبدو النظام ركنا فيها فلا تقوم إلا بتوافره، ولما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متماثل مطرد ثابت فإنه لن يتحقق إلا إذا وجدت قواعد موضوعه سلفا يستهدي بها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم احترامها ولو بالقسر عند الاقتضاء.

وإذا كان القانون ضروري لقيام المجتمع فإنه ضروري لتطوره وتقدمه؛ ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنا يهدف أبدا إلى تحسين وضعه ورفع مستواهم، فالتشبث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر، فإن الميل إلى الارتقاء من جبلته. ولا يتحقق التقدم إلا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة يسير المجتمع بمقتضاها ويلتزم باحترامها ويضحي من اجلها لإدراك غايته. وهي غاية تحقق للمجتمع تماسك الكيان وأسباب الارتقاء ودواعي الرفاء، نخلص مما تقدم إلى القول، أن القانون وليد الحياة الاجتماعية وأنه يلازم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه. فهو الحفيظ على كيانه من التصدع، الواقي له من الفوضى والأخذ بيده في مضار التقدم. واستقرار التاريخ يدلنا على أن القانون اتخذ شكل قواعد يفرزها المجتمع منذ تكوينه لتنظيم العلاقات بين أفراده ويسمى عندئذ عرفا. حتى إذا ما تعقدت الحياة وتقدمت أو أريد لها تقدما ظهر في صور أخرى قد تكون أحكاما دينية أو نصوصا تشريعية أو آراء فقهية أو مقررات قضائية أو قواعد مستمدة من مثل عليا هي مبادئ العدالة والحق، إن القانون أيا كان مظهره لا غنى عنه في أي مجتمع، واذ كان وجوده ضروريا في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي فإن وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وطريقا للخدمة العامة وأداة لإدراك القيم الإنسانية وسبيلا لتحقيق العدالة الاجتماعية.